

# بين يدي الخطاب العظيم لسيدة نساء العالمين (عليها السلام)

<"xml encoding="UTF-8?>



بِقَدْهَا النَّحِيلِ، وَصَوْتِهَا الْمُضَمَّخِ بِالْأَلْمِ، وَبِعَقْلِهَا النَّبِيرِ الْكَبِيرِ، وَقَلْبِهَا الشُّجَاعِ الْبَصِيرِ .. وَقَفَتْ فَاطِمَةُ الْزَّهْرَاءُ تُلْقِي خُطَابَهَا الْعَظِيمِ فِي مَسْجِدِ أُبِيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (بِالْمَدِينَةِ لِتَجْلُّو دَرْبَ الرَّسُولِ الَّذِي رَشَّ النُّورَ عَلَى دَرْبِ الْإِنْسَانِ، وَضَوَّى بِرَسَالَتِهِ أَبْعَادَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلِكَيْ تَرَقَّعَ عَنْ كَاهِلِ إِلْسَامٍ ظُلْمُ الظَّالِمِينَ وَعُذْوَانُ الْمُغْتَصِبِينَ، وَلِتَهُزِّ الأَرْضَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِ الْمُسْتَبِدِينَ الْحَاكِمِينَ وَحَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ .

إِنَّ خُطَابَ الْزَّهْرَاءِ فَاطِمَةِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فِي مَسْجِدِ أُبِيَّهَا مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) احْتِجَاجًا عَلَى عَصْبِ (فَدَكَ) لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ صَرْخَةٍ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ، بَلْ كَانَ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى تَعْرِيَةً لِمَنْهَاجٍ خَاطِئٍ، وَإِنْذَارًا لِمُسْتَقْبِلٍ خَطِيرٍ تَتَرَقَّبُهُ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ جَزَاءً زَحْزَحَةَ الْوَصِيَّ عَنْ زَعَامَةِ الْأُمَّةِ بَعْدِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ .

لَقَدْ جَاءَ الْخُطَابُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِجَوارِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِيُسَجِّلَ اعْتِرَافًا عَلَى خَطَّ الْمَسْجِدِ وَخَطَّ بَانِي الْمَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

لَمْ تَكُنْ فَاطِمَةُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُقْيِيمُ لِحُطَامِ الدُّنْيَا وَزَنَّاً - وَهِيَ الَّتِي أَهَدَتْ حَتَّى ثِيَابَ عُرْسِهَا لِسَائِلَةِ مِسْكِينَةٍ لَيْلَةَ الرِّزْقَافِ - وَهِيَ الَّتِي شَهَدَتِ الْقُرْآنَ لَهَا وَلَآلِهَا فِي سُورَةِ (هَلْ أَتَى) بِالْإِثْيَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ، وَهِيَ الَّتِي شَهَدَتْ لَهَا آيَةَ التَّطْهِيرِ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) (بِالصَّدَقِ وَالْعَفَّةِ)، وَلَكِنَّ اغْتِصَابَ فَدَكَ كَانَ حُجَّةً عَلَى الَّذِينَ عَصَبُوا الْخِلَافَةَ، وَسَنَدًا وَاضِحًا يُدِينُ فِعْلَ الْمُغْتَصِبِينَ .

لَقَدْ أَثْبَتَتْ الْزَّهْرَاءُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) لِلْتَّارِيخِ كُلَّهُ أَنَّ خَلَافَةَ تَقْوِيمِ فِي أَوَّلِ خُطْوَةٍ لَهَا بِالاعْتِدَاءِ عَلَى أَمْلَاكِ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ امْتَدَادًا لِلنَّبِيِّ بِقَدْرِ مَا هِيَ انْقَلَابٌ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ شَأنُ كُلِّ الْانْقِلَابَاتِ الَّتِي تَتَمَّ فِي الدُّنْيَا حِيثُ يُصَادِرُ الرَّئِيسُ الْجَدِيدُ مُمَتَّلَّكَاتِ الرَّئِيسِ السَّابِقِ الَّذِي انْقَلَبَ عَلَيْهِ، بِحَجَّةٍ أَوْ بِأُخْرَى، حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ أَعْوَانَهُ وَأَقْرَابَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَالْعُودَةِ إِلَى مَرَاكِزِ الْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ، إِنَّ أَيِّ شَخْصٍ يَتَجَرَّدُ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَيَفْهَمُ أَوْلَيَّاتِ السِّيَاسَةِ يُذْرِكُ مَغْزِيَ مُصَادِرَةِ (فَدَكَ) وَإِخْرَاجَ عُمَالِ فَاطِمَةِ مِنْهَا وَبِالْقُوَّةِ

أَوْ كَمَا يُعْبِرُ صَاحِبُ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرِقةَ : اِنْتَزَاعُ فَدَكَ مِنْ فَاطِمَةِ .. كَمَا يُذْرِكُ مَغْزِيَ إِصْرَارِ فَاطِمَةِ الْزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عَلَى الْمَطَالِبَةِ بِحَقِّهَا حَتَّى الْمَوْتِ ... فَلَمْ تَكُنْ (فَدَكَ) هِيَ الْمَطْلُوبَةُ، بَلِ الْخَلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَلَمْ يَكُنْ إِصْرَارُ

ال الخليفة على موقفه، إلاّ لكي يقطع المَدَد عن المُطالبين بالخلافة.

من هنا قامت فاطمة (عليها السلام) ثطالب حقّها المُغتصب باعتباره نَحْلَة من رسول الله إلَيْها، فطالبتُها الخليفة بالشهود.. وَشَهَدَ على ذلك عليٌّ وَأُمُّ أَيْمَن وَالْحَسَنَان، فَرُدَّتْ شهادة أُمّ أَيْمَن، بِحُجَّةٍ أَنَّهَا إِمْرَأٌ - عِلْمًا بِأَنَّ الرَّسُولَ قد شَهَدَ لَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرُدَّتْ شهادة عَلَيْهِ - بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَجْرِي النَّارَ إِلَى قُرْصِهِ !! وَرُدَّتْ شهادة سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحَسَيْنِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمَا صَغِيرَان !! عِلْمًا - بِأَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ عَلَى الْمِلْكِ، لَا يُطَالِبُ بِالْشُّهُودِ فِي أَيِّ مَذَهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي أَيِّ قَانُونِ مِنْ قَوَانِينِ الْأَرْضِ أَوِ السَّمَاءِ، فَلَا يَحْقُّ لِأَيِّ كَانَ أَنْ يَنْتَزِعَ يَدَ أَحَدٍ عَلَى مِلْكِهِ، ثُمَّ يُطَالِبُهُ بِإِثْبَاتِ مُلْكِيَّتِهِ لَهُ .

ولَمَّا رُفِضَتْ شُهُودُ فاطمة بِالنَّحْلَة.. قَالَتْ إِذْنٌ : فَهِيَ مُلْكِيَّ بِالْإِرْثِ، فَرَتَبُوا عَلَى الْفُورِ حَدِيثًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ يَقُولُ ) : نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ ذَهَبًا وَلَا دِينَارًا ( .. نَاسِينَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَمُمْتَفَرِّقَةٍ ، مَذَكُورَةٌ فِي خُطَابِ الْزَّهْرَاءِ ،

وَلَمْ يَكُنْ أَمَامُ فاطِمَةَ الْزَّهْرَاءِ (عليها السلام) إِلَّا لِتُلْقِي حُجَّتَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ.. فَجَاءَ خِطَابُهَا قَاصِعًا قَامِعًا دَامِيًّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلرِّيَبِ عِنْدَ أَحَدٍ..

## المناورة

وَلَمْ يَجِدِ الْخَصْمُ الْمَهْزُومُ بِمَنْطِقِ الْزَّهْرَاءِ الْمُؤَزَّرَ بِآيَاتِ الذَّكِّرِ الْحَكِيمِ، إِلَّا أَنْ يُنَاهِرْ بِاسْمِ الْجَمَاهِيرِ وَيَعْتَذِرُ عَمَّا فَعَلَ، بِأَنَّهُ اسْتِجَابَةً لِطَلَبِ النَّاسِ ! وَلَا أَدْرِي مَتَى كَانَ طَلَبُ الْاِغْتِصَابِ مُبَرِّزًا لِلْاِغْتِصَابِ ، أَيَّاً كَانَ الطَّالِبُ وَأَيَّاً كَانَ الْمُغَتَصِّبُ، فَكَيْفَ وَالْعَصْبُ لِأَمْلَاكِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ الَّتِي اِنْتَقَلَتْ إِلَيْ فاطِمَةَ نَحْلَةً أَوْ إِرْثًا .. ( وَذَلِكَ بِنَصْ الْكِتَابِ الْعَزِيزُ الَّذِي يَعْطِي الْأَنْفَالَ - وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُحِرِّرْهَا جَيْشُ الْإِسْلَامِ لِلْنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ، وَفَدَكَ أَرْضُ صَالِحٍ عَلَيْهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَتْ صُلْحًا لَا حَرَبًا .

وَفِي الْأَخِيرِ .. وَبَعْدَ أَخِذِ وَرْدٍ صَرَّحَ الْخَلِيفَةُ أَمَامُ الْجَمَاهِيرِ بِعَدَمِ شُرُعِيَّةِ اِنْتَزَاعِ (فَدَكِ) مِنِ الْزَّهْرَاءِ .. وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْاِعْتِرَافِ، وَلَكِنَّهُ حَاوَلَ الالِتِفَافِ عَلَى حُجَّتَهَا بِرْمَيِ الْكَرْتَةِ فِي مَرْمَى الْجَمَاهِيرِ الْحَاضِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ .. فَصَارَ حَقُّ الْزَّهْرَاءِ الْمُسْلِمِ رَهْنًا بِرِضَا قَوْمٍ يَعْرِفُونَ تَمَامًا وَجَهَ الْحَقِّ وَمَقْصِدُ الْخَلِيفَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاوِرَةِ، وَلَكِنَّ سَيِّفَ الْإِرْهَابِ الَّذِي شُهِرَ فِي السَّقِيفَةِ مَا كَانَ يَدْعُ لِأَحَدٍ مَجَالًا لِلْاعْتِرَافِ ..

وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ حُقُّ فاطِمَةِ فِي (فَدَكِ) .. وَمَا بَعْدَ فَدَكِ غَيْرِ أَنَّ الْبَطْشَ كَانَ أَقْوَى .. وَمَا فَعَلَ بِالصَّحَابَىِ الْجَلِيلِ (مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ) أَخْمَدَ أَصْوَاتَ الْجَمِيعِ !

## فَدَكْ عَبْرَ التَّارِيخِ

غَيْرَ أَنْ فَدَكْ لَمْ تَذَهَّبْ إِلَى حَزِينَةِ الدُّولَةِ إِلَّا لِفَتْرَةِ قَصِيرَةِ .. ثُمَّ سَلَّمَهَا عُمَرُ لِأَبْنَاءِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ انتَزَعَهَا عُثْمَانُ لِيَعْطِيَهَا لِصَهْرِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ، ثُمَّ عَادَتْ لِعَلَيِّ فِي خَلَافَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مَعْهَا مَوْقُفٌ حَكِيمٌ ! وَجَاءَ مَعَاوِيَةَ فَانْتَزَعَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا وَلَمْ يَرْدَهَا إِلَى حَزِينَةِ الدُّولَةِ بِلَ قِسْمَهَا بَيْنَ أَقْرَبَائِهِ ثَلَاثَ أَقْسَامٍ :

فَثَلَثَ لِمَرْوَانَ وَثَلَثَ لِعُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ، وَثَلَثَ لِوَلَدِهِ يَزِيدِ ( ) قَاتِلِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( وَهَذَا بَقِيَّتُ فِي كُفَّرِ الْأَمَوِيِّينَ حَتَّى صَفَتْ لِمَرْوَانَ وَحْدَهُ .. ثُمَّ وَرِثَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَدَّهَا عَلَى أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ اضْطَرَّ تَحْتَ ضَغْطِ أَعْوَانِهِ إِلَى تَوْزِيعِ غُلَمَّهَا عَلَيْهِمْ فَقَطْ وَاسْتِبْقاءِ الْأَصْلِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ انتَزَعَهَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ، وَبَقِيَّتُ فِي يَدِ الْمَرْوَانِيِّينَ حَتَّى زَالَتْ دُولَتُهُمْ ،

وَعَلَى زَمَنِ الْعَبَاسِيِّينَ .. رَدَّهَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَّاحُ إِلَى أَبْنَاءِ فَاطِمَةِ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْحَسِينِ ) ثُمَّ انتَزَعَهَا أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ ثُمَّ رَدَّهَا وَلَدُهُ الْمَهْدِيِّ بْنُ الْمَنْصُورِ إِلَى أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ انتَزَعَهَا وَلَدُهُ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ ..

وَبَقِيَّتُ فِي يَدِ الْعَبَاسِيِّينَ حَتَّى عَامِ ٢١٥ فَرَدَّهَا الْمَأْمُونُ عَلَى أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا ضَمِّنَهُ أَدْلَلَةً امْتِلَاكِ فَاطِمَةَ لِفَدَكْ ( ) .. ثُمَّ انتَزَعَهَا الْمُتَوَكِّلُ وَوَهَبَهَا لَابْنِ ( عُمَرَ الْبَازِيَّارِ )، وَكَانَ فِيهَا إِحْدَى عَشَرَةِ نَخَلَةَ غَرَسَهَا النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ فَوَجَّهَ الْبَازِيَّارَ رُجُلًا يُقَالُ لَهُ بَشَرَانَ فَصَرَمَ تِلْكَ النَّخِيلَ، ثُمَّ عَادَ فَفَلَجُ ( ) !! وَلَا يَذْكُرُ التَّارِيخُ شَيْئًا عَنْ فَدَكْ بَعْدَ مَا صَارَتْ فِي يَدِ الْبَازِيَّارِ الْمُعَادِيِّ لِلنَّبِيِّ وَآلِهِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ).

وَهَذَا كَلَمًا كَانَ الْحُكْمُ يَمْبَلِلُ لِلْإِنْصَافِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، كَانَ يُعِيدُ فَدَكًا إِلَى أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ وَكُلُّمَا جَنَاحَ لِلظُّلْمِ، اغْتَصَبَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَلَكِنْ حَقٌّ فَاطِمَةٌ فِي فَدَكِ صَارَ أَظْهَرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَ النَّهَارِ وَأَصْبَحَ حَدِيثَ ( نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوْرُّ ) مِثْلَ قَمِيصِ عُثْمَانَ فِي التَّارِيخِ، يَسْتَمِرُ مِنْ وَرَاءِهِ طَلَابُ الْحُكْمِ لِيُقْصُوُا عَنِ الْخِلَافَةِ أَهْلَهَا الْحَقِيقَيْنِ، وَكَفِيَ بِ ( فَدَكَ ) شَاهِدَةً عَلَى صِدْقِهِ، وَحَقٌّ مَنْهَجٌ وَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، عَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسِينِ وَالْحَسِينِ .. الْحُمَّةُ الْحَقِيقِيَّوْنَ لِلرَّسَالَةِ.

وَمِنَ الْمُفَارِقَاتِ الْطَّرِيفَةِ، أَنَّ الَّذِينَ اسْتَلَبُوا الْخِلَافَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَانُوا

يَسْعُرُونَ بِالْضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْقُصُهُمْ قَوْةَ الْحَقِّ فِي خَلَافَتِهِمْ، فَرَأَخُوا يُرْمَمُونَ ذَلِكَ النَّقْصَ بِقُوَّةِ الْمَالِ الْمُغَتَصَبِ، وَالسِّيفِ الْمُشَتَّهِرِ .. أَمَّا عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ )، وَالَّذِي كَانَ أَزَهَّدَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى الرَّسَالَةِ فَمَا كَانَ لِيَشُغُّرُ بِشَيْءٍ مِنِ الْضَّعْفِ فِي خَلَافَتِهِ حَتَّى يُغْطِّيَهُ بِالْمَالِ، فَلَا نَقْصَ إِلَجَامِ الْجَمَاهِيرِيِّ وَقَدْ تَدَافَعَتْ نَحْوَهُ كَالْسَّيْلِ وَكَانَهَا تَعْتَذِرُ عَنْ تَقْصِيرِهَا الْقَدِيمِ ..

وَلَا نَقْصَ النَّصِّ الْجَلِّيِّ وَقَدْ صَرَّحَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ فِي غَدِيرِ خَمْ وَغَيْرِ غَدِيرِ خَمْ بِخَلَافَتِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا نَقْصَ الْقِرَابَةِ إِلَى الرَّسُولِ وَهُوَ أَبْنَى عُمَّهُ وَزَوْجِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطِمَةَ ( عَلَيْهَا السَّلَامُ ) وَلَا الْجَهَادُ وَالْأَسْبِقَيَّةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي كُلِّ تِلْكَ الْمَنَاقِبِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مَا أَنْ امْتَلَكَ السُّلْطَةَ حَتَّى رَفَضَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ فَدَكَ شَخْصِيًّا، وَكَانَ يُنْفِقُ جَمِيعَ عَائِدَاتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ مَطَالِبَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِفَدَكِ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الَّذِينَ اغْتَصَبُوهَا مِنْهُمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِلآخرَةِ !

## المطالبة بفديك .. والمطالبة بالخلافة

وممّا يكشف عن مرّ خطاب الزهراء في مسجد الرسول خطابها الآخر في فراشِ الموت، عندما جاء لزيارتها نساء المهاجرين والأنصار حيث لم تطرق إلى فديك من قريب أو بعيد، بل كانت الخلافة هي المحور .. أوّلاً وأخيراً .. (ويأهُمْ أتَى رَحْزُوهَا عن مَرَاسِي الرِّسالَةِ، وَمَهِبِطُ الْوَحْيِ الْأَمِينِ، وَالْطَّيِّبِينَ الْعَالَمِينَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَمَا الَّذِي نَقِمُوا مِنْ أَبْنَى الْحَسْنِ ؟ نَقِمُوا مِنْهُ - وَاللَّهُ - نَكِيرٌ سَيِّفِهِ، وَشِدَّةٌ وَقُعْتِهِ، وَتَنَمُّرٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ).)

ولقد أشار الإمام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام) - حفيد فاطمة - إلى قضيّة فديك، إذ حدد تلك الجنيّة المغروسة في خصِّ الصحراء عندما طلب منه الخليفة هارون العباسي تحديد فديك ليُرددَها عليه فقال (عليه السلام): (الحد الأول : عَدْنُ، والحد الثاني : سَمَرْقَانْدُ، والحد الثالث : افْرِيقِيَّةُ، والرابع : سَيْفُ الْبَحْرِ مِمَّا يَلِي الْجُرْزُ، وأرمينيَّةُ).

والسؤال : هل استطاعت الزهراء بخطابها أن تسترجع فديك ؟

الجواب : لم تسترجع الزهراء فديكًّا ولكنّها استرجعت صوت الحق الذي كاد يُضيع في تهريج السقيفة .

## وهكذا هُزم الخصم

لقد سجّلت الزهراء على حُصُومها غصب الأرض ولم يستطع الحديث المكذوب على النبي أن يثبت الشرعية لاغتصاب فديك، ورواية ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث .. ) فريّة مفضوحة - بلا ريب - فهي أوّلاً مخالفَة لنصوص القرآن الكريم في الآيات العامة للإرث وفي الآيات الخاصة بخصوص إرث الأنبياء - كما تشير إليه الزهراء في خطابها .

وثانياً : لأنَّ الخصم تراجع في نهاية المطاف عن التمسّك بهذا الحديث ليثبت بموقف الحاضرين في المسجد والذين كان اغلبُهم من حِزِّيه أو ممّن جرى تسليمهم بالقوّة أو بالتطبيع .

وثالثاً : إنَّ الخليفة قد ناقض نفسه في هذا الحديث، عندما استأذن عائشة حِصْنَتها من الإرث في بيت النبي، وأوصى بأنْ يُدفن عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بانَّ الزوجة لا ترث من الأرض، بل من البناء فقط - كيف ترث عائشة زوجة الرسول ولا ترث فاطمة بنت الرسول ؟

وأيضاً إذا صَحَّ هذا الحديث فلماذا لم يُصادر الخليفة بيوت النبي من أزواجه ؟ ولكن المُشكِّلة أنَّ الدلائل على صدقِ الزهراء لم تكن تَعوز الخليفة الجديد ، بل الدوافع والغاييات، وإنَّ كانت تكفي شهادة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندما قال لعلي (عليه السلام) : (عليٌّ مع الحقِّ، والحقُّ مع عليٍّ يدورُ معهُ حِيثُما دار) وقول الله تعالى عن

أهل البيت: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا).

كل ذلك كان كافياً للرُّضوخ للحق، والحكم لصالح فاطمة الزهراء، ولكن كل تلك الشهادات قد رُدّت، ومعها آيات الذكر الحكيم في الميراث .. وبقي الحديث - الفريدة صامداً بوجه كل الشهود والآيات... لماذا ؟؛ لأن الخليفة لم يكن حَكِماً، بل كان طرفاً.

ولذلك فإن الزهراء - وبعد اليأس من الخليفة وحاشيته - نادت : (فَنَعَمْ الْحَكْمُ اللَّهُ، وَالْزَعْيمُ مُحَمَّدُ، وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ، وَعِنْدَ السَّاعَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ).

إن التناقض في مواقف الخليفة من إرث الرسول رِبِّما كان هو سبب شعوره بالندم العميق مما صنعه تجاه (فَدَك فاطمة)، خصوصاً في اللحظات الأخيرة من حياته ولكن بعد أن كان كل شيء قد انتهى ..

لقد ماتت فاطمة في ريعانة العمر مَقْهُورة متألّمة وهي ساخطة على الخليفة أشد السخط .. وعلى صاحبِه أيضاً .. حتى أنها رَفَضَتْ أَنْ تَتَكَلَّمْ معهما بعد خطاب المسجد ! وكانت تدعوا عليهما في كل صلاة، وأوصت بأن لا يشهد أحدٌ منهما جنازتها .. وشدّدت في الوصيّة، حتى أنها أوصت أن تُدفن في مكانٍ مجهول .. حتى لا تُتيح لأحدٍ منهما الصلاة على قبرها.. ولكي تُسجّل اعتراضها على (سقيفة بني ساعدة) وجميع إفرازاتها والى الأبد ..

---

(١) كَتَبَ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيُّ الرِّسَالَةَ التَّالِيَةَ إِلَى وَالِيِّهِ عَلَى الْمَدِينَةِ قَتْمَ بْنَ جَعْفَرَ : (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَانِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَخِلَافَةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْقَرَابَةِ بِهِ، أُولَئِكُمْ مِنْ أَسْتَانِ بُسْتَنِهِ، وَسَلَّمَ لِمَنْ مَنَحَهُ مِنْحَةً، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، مِنْ حَتَّهُ وَصَدَقَتْهُ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِصْمَتِهِ، وَالِيِّهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا يَقُرَّهُ إِلَيْهِ رَغْبَتِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَعْطَى فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْرُوفًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ تَدْعُ مِنْهُ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ، فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرْدِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَيَسْلِمُهَا إِلَيْهِمْ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِإِقَامَةِ حَقَّهِ وَعَدْلِهِ وَالِيِّهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِتَنْفِيذِ أَمْرِهِ وَصَدَقَتِهِ فَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ فِي دَوَوِينِهِ، وَالْكِتَابِ إِلَى عَمَالِهِ، فَلَئِنْ كَانَ يُنَادِي فِي كُلِّ مُوْسَمٍ بَعْدِ أَنْ قُبِضَ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَذْكُرْ كُلَّ مِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ عَدَّةً ذَلِكَ فَيَقْبِلُ قَوْلَهُ وَتَنْفَذُ عَدْتُهُ إِنْ فاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لَأَوْلَى بِأَنْ يُصَدِّقَ قَوْلُهَا فِيمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَهَا، وَقَدْ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمُبَارَكِ الطَّبَرِيِّ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِهِ بِرَدَّ (فَدَك) عَلَى وَرَثَةِ فاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِحَدْوِهَا وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الرِّيقِ وَالْغَلَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ طَالِبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِتَوْلِيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهَا الْقِيَامُ بِهَا لِأَهْلِهِ).

فَاعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَوَفَّقَهُ لِهِ مِنْ التَّقْرُبِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَعْلَمَهُ مِنْ قِبَلِكَ وَعَالَمَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَا كُنْتَ تَعْالَمَ بِهِ الْمُبَارَكِ الطَّبَرِيِّ وَأَعْنَهُمَا عَلَى مَا فِيهِ عَمَارَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا وَوَفَورَ غَلَّاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ .

(راجع ص ٢٨ كتاب فَدَك).

٢) أُصِيبَ بِمَرْضِ الْفَلْجِ وَهُوَ الشَّلَّ.